

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السورية

وزارة المواصلات

مكتب وكيل الوزارة

لشئون النقل

رقم القرار ١٥ تاريخه ١٤/٧/٢٠٠٠  
رقم التبليغ ٧٠٦٩ تاريخه ١٤/٧/٢٠٠٠

ان وزير المواصلات ،

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاما ،

وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٥ وتاريخ

١٣٩٧/٦/٢١ هـ .

وبناء على المادة رقم (٢٠) من النظام المذكور والتي عهدت الى وزارة المواصلات القيام باعمال التنظيم

والاشراف على قطاع النقل بالمملكة فيما عدا النقل الجوي .

وبناء على ما عرضه علينا وكيل وزارة المواصلات لشئون النقل بشأن القواعد التنظيمية لاصدار التراخيص لمزاولة

نشاط النقل المدرسي .

قرر

أولا .

اعتماد العمل بلائحة اجراءات وشروط منح التراخيص لمزاولة نشاط النقل المدرسي بالصيغة المرافقة من

تاريخ نشرها بجريدة ام القرى .

ثانيا .

على جميع الافراد والشركات والمؤسسات التي تزال نشاط النقل المدرسي عند صدور هذا القرار ان تبادر

بتعديل أوضاعها وفقا للقواعد والشروط الواردة باللائحة المرافقة وعليهم مراجعة الوزارة للحصول على

التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط .

ثالثا .


يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بجريدة ام القرى .

رابعا .

على وكيل الوزارة لشئون النقل ابلاغ هذا القرار الى الجهات المعنية واتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضاه .

وزير المواصلات

حسين بن ابراهيم المنصوري



المرفقات

تاريخ

الرقم



لائحة اجراءات شروط منح التراخيص لمزاولة نشاط النقل المدرسي

المادة الاولى .

تدل التعابير الواردة في هذه اللائحة على معانيها المشروحة امناه :

- ١- الوزارة : وزارة المواصلات
- ٢- ادارة النقل : الادارة المعنية بتابعة التراخيص بفروع الوزارة بمناطق المملكة في نطاق اختصاص كل منها.
- ٣- المرخص له : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تتوافر لديه الشروط اللازمة لمزاولة النشاط.
- ٤- بطاقة تشغيل سيارة : الوثيقة الصادرة من الوزارة أو فروعها بالمناطق ويمتثلها المصرح للسياره / للحافله بالعمل في نشاط النقل المدرسي وتكون بها ما يلي :

( ا ) نوع الحافله / السيارة والموديل ( سنة الصنع )

( ب ) رقم التوحة

( ج ) اسم الناقل أو المرخص له والمدينه المصرح بالنقل فيها.

( د ) مدة سريانها .

- ٥- سيارة النقل المدرسي : هي السيارات / الحافلات التي تصرح الوزارة باستخدامها في النشاط والتي لا تقل مقاعدها عن ٩ مقاعد .

المادة الثانية .

يستثنى من احكام هذه اللائحة سيارات النقل المدرسي العائدة للجهات التعليمية الحكوميه والمخصصة لنقل الطلبة أو الطالبات .

المادة الثالثة .

سيارات النقل المدرسي المملوكه للمدارس الاهلية والمستخدمه في نقل طلبة أو طالبات ذات المدرسة يجب ان تتوافر بها الشروط الواردة بالمادة الثامنة من هذه اللائحة وان تحصل على بطاقة تشغيل لكل سياره . ولا يجوز استخدامها في أي نشاطات أخرى لنقل الركاب بأجر .

المادة الرابعة .

الافراد والمؤسسات والشركات السعودية الراغبين في مزاوله النقل المدرسي يجب عليهم الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة بمزاولة النشاط كشرط اساسي لدخول المناقصه والتعاقد مع الجهة التعليمية لنقل الطلبة أو الطالبات .



للمرفقات .....

تاريخ

لرقم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وزارة المواصلات

-٢-

#### المادة الخامسة .

يشترط للترخيص بمزاولة نشاط النقل المدرسي ما يلي:

(أ) ان يظل رأس المال المستثمر في النشاط مملوكا بالكامل لسعوديين وان يظل كذلك طوال مدة سريان الترخيص.

(ب) ان يتوافر لدى المرخص له الامكانيات المادية والفنية (حافلات/سيارات/مدرش مبيانة / جراجات) لتشغيل ومبيانة وايواء السيارات المستخدمة في النشاط وبما يتلائم وعدد الحافلات / السيارات المصرح باستخدامها في النشاط.

(ج) الا يقل عدد السيارات المستخدمة في النشاط عن (٣) ثلاث سيارات فاذا لم يتحقق ذلك يكتفى في هذه الحالة باصدار بطاقة تشغيل لكل سيارة مستوفيه للشروط المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذه اللائحة.

#### المادة السادسة .

مدة الترخيص ثلاث سنوات هجرية ويجدد في حالة استيفاء شروطه لمدة أو لمدة أخرى مماثلة وقتها لاحتياجات النقل المدرسي وما تتطلبه المصلحة العامة.


#### المادة السابعة .

لا يدخل الترخيص قيام المرخص له بمباشرة نشاط النقل المدرسي الا في نطاق العقود المبرمة بينه وبين الجهة أو الجهات التعليمية لنقل طلابها أو طالباتها وعدد الحافلات أو السيارات ووفق الشروط والمواعيد والديرات المدونة بالعقد فقط.

(وما زاد من سائر شروط النقل المدرسي)

#### المادة الثامنة .

مع عدم الاخلل بالشروط والقواعد المنصوص عليها بنظام المرشد ونظام النقل العام على الطرق وبالمواصفات القياسية الخاصة بالسيارات المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وما قد تطلبه الجهة التعليمية من شروط ومواصفات خاصة في سيارات النقل المدرسي المتعاقد عليها مع المرخص له.



يجب ان تتوافر في سيارات النقل المدرسي الشروط التاليه :-



- ١- لا يتجاوز العمر التشغيلي (١٠) عشر سنوات من تاريخ صنعها.
- ٢- ان تكون بحالة فنية جيدة وملمحومه فنيا اذا زاد عمرها عن سنة واحدة.
- ٣- عدم تسرب غازات العادم الى داخل السيارة.
- ٤- عدم تسرب زيوت أو مياه من المحرك وان تكون نسبة الغرضاء المنبعث منه منخفضة والا تتعدى نسبة الملوثات الغازية المنبعث من العادم الحد المسموح به في المواصفات القياسية السعودية.
- ٥- الاطارات والصدامات وأجهزة القياس والمزشرات بحالة جيدة.
- ٦- يجب ان تكون المقاعد :

(أ) مثبتة جيدا بأرضية السيارة.

(ب) مريحه وبحالة جيدة وان تكون مكسوه من الخلف بمادة ماصة للصدمات.

(ج) تركيب أحزمة امان ثلاثية الشيت في المقاعد الامامية ومقعد السائق.

(د) تركيب حاجز مأمون امام المقاعد المجاورة لايواب الحافلة.

- ٧- ان تكون النوافذ مثبتة جيدا وعديمة الضجيج وان يكون زجاجها وكذلك الزجاج الامامي والخلفي من النوع المأمون.

٨- ان يكون بالحافلة مخرج للطوارئ مع أسهم ورسومات تشير الى مكانه وتبين طريقة استخدامه.

٩- التحكم في غلق وفتح الابواب من قبل السائق وهو في مقعده مع تزويدها بوسيلة فتح يدوية من الداخل والخارج لاستخدامها عند الطوارئ.


١٠- وجود مرايا تمكن السائق وهو في مقعده من رؤية الظروف المحيطة بابواب السيارة وما بداخلها.

١١- تغطية أرضية الحافلة والممرات الداخليه وامام المقاعد بمادة لامسقة مانعة للانزلاق.

١٢- لا يتم السماح بتركيب مقاعد اضافية (ثابت/متحرك) بممر الحافلة.

١٣- ان يكون إرتفاع درج الحافلة مناسب لعمر الطلبة والطالبات.

١٤- ان تكون الحافلات والسيارات المستخدمة في المناطق الودعة والجبليه مصممة للعمل في تلك المناطق ومطابقة للشروط والمواصفات التي تحددها الوزارة وحسب طبيعة كل منطقة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وزارة المواصلا

١٥- تزويد سيارات نقل الطلبة أو الطالبات المعاقين أو المعاقات بما يلزمها من تجهيزات خاصة وفقاً لما تتطلبه الجهة التعليمية من مواصفات أو اشتراطات .

١٦- تأمين كافة متطلبات السلامة لمستخدمي السيارة وان يكون بها أجهزة الاطفاء ومعدات الاسعافات الطبية الاولية.

١٧- كتابة اسم المدرسة أو الكلية على جانبي السيارة والتحذير من الوقوف المتكرر.

#### المادة التاسعة .

يجب على المرخص له الحصول على بطاقة تشغيل لكل سيارة نقل مدرسي مستخدمة في النشاط من الوزارة أو فروعها .

#### المادة العاشرة .

لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص للغير الا بموافقة مسبقة من الوزارة وبعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اصدار الترخيص .

#### المادة الحادية عشر .

لا يجوز للمرخص له استخدام سيارات النقل المدرسي لنقل الركاب داخل أو ما بين المدن أو النقل خارج المملكة ما لم يكن مصرحاً له بذلك من قبل الوزارة .

#### المادة الثانية عشر .

لوزارة المواصلا ( وكالة الوزارة لشئون النقل ) والجهات المعنية الاخرى اجراء التفتيش اللازم على النشاط المرخص به .

#### المادة الثالثة عشر .

هند مخالفة المرخص له لاي حكم من احكام نظام النقل العام على الطرق أو حكم من احكام هذه اللائحة تقوم الوزارة بترقيع عقوبة الغرامة المالية وبما لا يقل عن ٥٠٠ خمسمائة ريالاً ولا يتجاوز ٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال للمرة الواحدة أو ايقاف الترخيص لمدة لا تزيد عن سنة أو كليهما وذلك وفقاً لما يلي :-





١- الغاء الترخيص وتحصيل غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال عند ثبوت ارتكاب المرخص له لاي من المخالفات التالية :-

(أ) التنازل للغير عن موضوع الترخيص بالمخالفة لحكم المادة عاشرًا من هذه اللائحة .

(ب) مزاولة نشاط نقل الركاب بأجر بالمخالفة لحكم المادة الحادية عشرة من هذه اللائحة

(ج) مزاولة نشاط النقل المدرسي دون ان تكون لديه عقود سارية المفعول مع الجهة التنظيمية

٢- تحصيل غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال عن كل حافلة /سياره ثبت قيام المرخص له باستخدامها في نشاط النقل المدرسي دون ان يكون مرخصا له بمزاولة النشاط من قبل الوزارة

٣- تحصيل غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ الف ريال عند ثبوت ارتكاب أي من المخالفات التالية :-

(أ) استخدام سيارات للنقل المدرسي غير مطابقة للشروط المنصوص عليها بالمادة الثامن من هذه اللائحة

(ب) عدم الحصول على بطاقة تشغيل سيارة نقل مدرسي.

(ج) التأخر في طلب تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته.

٤- تحصيل غرامة مالية قدرها ٥٠٠ خمسمائة ريال عند ثبوت ارتكاب مخالفة من المخالفات التالية :-

(أ) مخالفة المرخص له لاي شرط من شروط الترخيص بخلاف ما اشير اليه بالفقرات من ١-٣ أعلاه من المادة الثالث عشر من هذه اللائحة.

(ب) عدم التزام اصحاب المدارس الاهلية بأى حكم من احكام المادة الثالث من هذه اللائحة.

(ج) مخالفة مشغلي سيارات النقل المدرسي الفريدي لحكم الفقرة (ج) من المادة الخامسة من هذه اللائحة.

ولا يمنع توقيع العقوبات والجزاءات السابقة من الرجوع على المرخص له بالتعويضات عن الاضرار التي لحقت بالاشخاص والممتلكات طبقا للانظمة الصادرة في هذا الخصوص والوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقود المبرمة بينه وبين الجهات التعليمية لنقل الطلبة والطالبات.

#### المادة الرابعة عشر .

لا تخل الاحكام الواردة بهذه اللائحة بالالتزامات الاخرى المفروضة على المرخص له بمقتضى الانظمة واللوائح المعمول بها في المملكة او التي تصدر مستقبلا وعليه التمشي بموجبها.

٦/م

